متعين وانما وجبت النية في الصوم مع كونه كفا لانه مقصود
لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالافعال بخلاف ترك ازالة
النجاسة

الفصل الحادي عشر

في بيان ما يفسد الصوم
الذي هو الامساك المخصوص بالنية وما لا يفسده وكل منهما انواع
النوع الاول القيء اخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ذرعه القيء اي غلبه وهو بالمعجمة فليس عليه قضا
ومن استقا عمدا فليقض وابو داود من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وابو داود ايضا ونحوه الترمذي
عن معدان بن طلحة ان ابا الدردا حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قا فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدردا حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال صدق وانا صببت له
وضوا وابو داود من ذرعه القيء وهو في شهر رمضان فلا يفطر
ومن تقايا عمدا فقد افطر وحديث من ذرعه القيء وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض صححه ابن حبان والحاكم
والدارقطني نفيه كغيره مما ذكرناه دلالة ظاهرة لمذهبنا ان
من تعمد القيء فقد افطر لعين الاستقاءة لا لوصول شي الى الجوف فلو تيقن
انه لم يرجع شي لجوفه افطر وكذا ان عاد اليه شي بغير اختيار وان من
لم يتعمد بان نسي انه صايم او غلبه القيء وخرج بغير اختيار او جهل
حرمته لم يفطر وعذر به لكنه لم يفطر لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شي
ولو من ريقه قبل تطهير فمه ويلزمه حينئذ ان يبالغ في المضمضة حتى
يطهر جميع حد الظاهر من الفم ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم
من تقيا عمدا لكن حكى القاضي حسين عن جمع انه لا يفطر بحال ونقل

ابن

قوله شرب خمرا بالليل واصبح
صايما فرضا فعليه اي قياسا وايجاب
الامساك والتقيؤ والذي يظهر
انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على
وجوب الامساك منه والاختلاف في
وجوب التقيؤ على غير الصائم قاله
في الايعاب وهذا ظاهر في صوم
الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب
التقيؤ وان كان فيه قطع على حرمة العبادة
فالدرشي

ابن عبد البر الاجماع على ان من غلبه لا يفطر لكن حكي عن الحسن وربيعة
خلافه ومن القيء المبطل تعمد ما لو دخلت ذبابة فمه فجاوزت
حد الظاهر المذكور ثم اخرجها عمدا فيبطل صومه فيما يظهر وليس
منه اخراج النخامة ولو من الجوف وكان القياس في الخارجة من المعدة
الافطار كما قاله جمع لنجاستها كالقيء لكن منع منه الاحتياج الى اخراجها ومحل
الخلاف ان وصلت لحد الظاهر الاتي فان اخرجها ولم يصل اليه بل
غلبته وعادت لمحلها لم يفطر قطعا وقضيته هذا انه لا فطر باخراج
الذبابة في مسئلتنا المذكورة لان الاحتياج اليها لعمومها في كل احد فناسب
المعفو عنها ولا كذلك الذبابة ولداخل الفم الى مخرج الحاء المهملة على المعتمد
والانف الى منتهى الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصول شي اليه فيفطر باخراج
القيء اليه وبابتلاع النخامة منه وبنزولها منه الى جوفه مع قدرته على
مجها وقد جرت بنفسها سوا النازلة من دماغه والصاعدة من جوفه اما
لو اخرجها فيفطر بوصولها الى حد الظاهر المذكور وان عجز عن مجها
لتقصيره مع ان نزولها مسوت اليه والقصبة من الخيشوم فلا فطر
بالواصل اليها وحد الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصول
شي اليه وان امسكه وفي وجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ولكون النجاسة
اشد ضويق فيها بما لم يضايق به في الجنابة

النوع الثاني

ايصال عين
الى الجوف اخرج الترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة انه قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضو قال اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان يكون صايما واخرج البيهقي باسناد حسن وصحح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما
الفطر مما يدخل وليس مما يخرج اي الاصل ذلك واجمعوا عليه في الطعام

قوله فيبطل صومه
مع ان تضرره بعدمه
فله اخراجها لكن
يفطر كالتقيؤ ويصير
كالجوع فاكل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)